١٣٦

في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا
المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصايم اهـ سم وظن ان تقطيره في الاذن
لا يحرم وان وصل الى الدماغ وبه صرح قل في حشيه على هذا الكتاب لكنه قال
في حشيه على التحرير وقيده شيخنا م ر بما اذا لم يصل الى الدماغ اهـ ولو شك
المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك كشرح الاختلاط
كالنسا المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها
وعلمت كل منهن ان لا رضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فلينتبه له فانه يقع كثيرا
في زماننا اهـ ع ش على م ر ولا يخفى الورع اي فلا يتزوج بها لكن لو تزوجها جاز
ولا تنقض وضوءه كذا بخط الميداني واعلم شروع في حرمة الرضاع المتعلقة
بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى • اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن • رضيع الى ما كان من فرعه فقط

او وطي شبهة اي او وطي ملكها تنبيه كان الاولى اي هذا مبني
على ان المراد بحيث ناسبها من بينه وبينها بنسب فان اريد من بينها
وبينه انتساب شمل ما كان من الرضاع فساوى الا انما المذكور اهـ قل
على الجملة المنفية لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجار والمجرور واراد
بالمنفية كونها في حيز دون اخر او اعلى عطف على فيد رجته اي كما اشار
اليه الشارح فكان اما زايدة او تامة بمعنى وجد قل قلت لا داعي الى زيادة كان
ولا اتمامها المتمحضات لو اسقط هذه الكلمة لكان مستغنيا لاقتضائها
قبول شهادة رجل وامراتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سياتي في كلامه
في الشهادات اهـ

فصل في نفقة القريب ولو تعدد المنفق
من المولودين كابنين فان استويا كابنين او بنتين فعليهما النفقة
بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن مال اقترض عليه
فان لم يكن امر الحاكم الحاضر مثله بالتمويل بقصد الرجوع على الغايب او على
ماله اذا وجد وان اختلف فعلى الاقرب ولو انثى غير وارث فان استويا
في القرب فعلى الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان احدهما ونحوه
جزم البغوي والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما بالسوية وثانيهما وبه

جزم

جزم في الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن
له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما او من الوالدين فتجب على الاب ثم الجد وان
علا ثم الام بخفض لا صوابه بكسر لكن لانها حركة بنا لا حركة اعراب
وولد من كسبه مبتدا وخبر الوالدين اللذين بفتح المهملة والمعجمة قل
اذ ايجاب الاعفاف لا عن غير لانا اذا اوجبنا للزوجات النفقة بسبب الولد
فلان نوجبها للولد بطريق الاولى وهذا جرى على الغالب والا فنفقة الزوجة
واجبة مطلقا ينفقا عليه بفتح الفا اسم مفعول فان عجز بفتح العين
وتشديد الجيم قل مرتد وحربي اي وتارك الصلاة بعد امر الامام بخلاف
الزاني المحصن لعذره بعدم قدرته على عصمته بخلاف اوليك اي بلا حد
شرطين تعبيره بالاحد كتعبير المنهج باو وبه يعلم ان المراد بالشرط مجموع
امرين الفقر مع احد امرين ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما بعد من التسامح
قل اهـ فتجب نفقتهم اي ما لم يضيف ن ز او لا فتسقط اي سوا ضيف تكرمة
له او لمنفعة لان المقصود سد الخلة وقد حصل وهذا يخالف الزوجة اذا ضيفت
فان كان لاجل الزوج فلا مطالبة لها والا فلها المطالبة على ما هو مقرر في نفقتها
اهـ ح وقوله والا فلا اي ان كانت الضيافة لاجلها فان كانت لا لاجلها وجب
القسط فقط والعاهة ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانة
بما لا يقدر معه على الكسب اللايق به ويدل له كلام الشارح اخراه قل وعبارة
سم عقب قوله الزمانة اي التي لا يقدر معها على الكسب اللايق والحق بها البغوي
المرض والعمى ومشى عليه الشيخان اذ كانوا ذوي كسب اي بالفعل اخذا
مما بعده قل فان لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل ولو مع قدرتهم على
ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل يجب لها نفقة على فرعها مدة
نشوزها ذكر الشيخ المناوي انها لا نفقة لها على فرعها لان ذلك اعانة
لها على المعصية اهـ ان كانوا ذوي كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونوا
اي بالفعل مع قدرتهم على ذلك فتامل مرحومي بشرط ان يكون لا يقابه والا وجبت
نفقته على اصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه قياسا على الزكاة والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف
في مال الوالد ومصلحته شوبري لاشتراط اليسار وضابطه ان يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1